



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاح والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1090,00 دج
5350,00 دج	2180,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

نشاطات متتجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري".

"المادة 5 مكرر : يجب على الشركات التجارية المعنية الاكتتاب، حسب الحالـة، في أحد دفترـي الأعـباء الـذين يـحدـدان الشروط والتزامـات الأطراف المرتبـطة بـممارسة نشـاط استـيرـادـ المـوـادـ الأولـيـةـ وـالـمـنـتـوجـاتـ وـالـبـضـائـعـ المـوجـهـ عـلـىـ حـالـتـهاـ،ـ كـماـ يـأـتـيـ :

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات غير منتظمة، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثاني ،

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات منتظمة والخاضعة لدفتر أعباء خاص، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثالث .

لا تسلم شهادة احترام الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، إلا بعد الاكتتاب في أحد دفترـي الأعـباءـ،ـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ.

تحدد نماذج شهادة احترام الشروط ودفترـي الأعـباءـ،ـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ،ـ عـلـىـ التـوـالـيـ،ـ فـيـ الـمـلـاـحـقـ الـأـلـوـاـنـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـمـرـفـقـ بـهـذـاـ الـمـرـسـومـ .ـ

"المادة 6 مكرر : في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بنود دفترـي الأعـباءـ،ـ تسحبـ الشـاهـادـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ،ـ وـيـبـلـغـ مـقـرـرـ السـحـبـ للـشـرـكـةـ التـجـارـيـةـ وـكـذـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ".ـ

المادة 3 : تتمـ أـحـكـامـ المـادـةـ 8ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 458-05ـ المؤـرـخـ فيـ 28ـ شـوـالـ عـاـمـ 1426ـ المـوـافـقـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ الذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ مـارـاسـةـ نـشـاطـاتـ اـسـتـيرـادـ الـمـوـادـ الـأـلـوـاـنـ وـالـمـنـتـوجـاتـ وـالـبـضـائـعـ المـوجـهـ عـلـىـ حـالـتـهاـ،ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ،ـ تـحرـرـ كـماـ يـأـتـيـ :

"المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين".

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية الامتثال لأحكام هذا المرسوم المتعلقة بتعديل السجل التجاري والاكتتاب في أحد دفترـي الأعـباءـ قبلـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2021ـ.

وعند انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري غير المطابقة لأحكام هذا المرسوم عديمة الأثر إلى غاية تسوية وضعية الشركات المعنية.

المادة 5 : ينشرـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ للـجـاـزاـئـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بالـجـاـزاـئـرـ فـيـ 25ـ رـجـبـ عـاـمـ 1442ـ المـوـافـقـ 9ـ مـارـسـ 2021ـ.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 94-21 مؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتتم.

المادة 2 : تتمـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 458-05ـ المؤـرـخـ فيـ 28ـ شـوـالـ عـاـمـ 1426ـ المـوـافـقـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ الذـيـ يـحدـدـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ،ـ بـمـوـادـ 3ـ مـكـرـرـ 1ـ وـ5ـ مـكـرـرـ 6ـ مـكـرـرـ،ـ تـحرـرـ كـماـ يـأـتـيـ :

"المادة 3 مكرر 1 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها على أساس مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز

الملحق الأول

نموذج شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لمارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية

شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لمارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

تسليم شهادة إثبات احترام شروط وكيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلى :

..... السيد (ة) :

..... المولود (ة) بتاريخ : بـ

..... المسير أو الممثل القانوني للشركة (الاسم أو تسمية الشركة) :

..... الكائن مقرها بـ :

..... السجل التجاري رقم : الصادر في الذي يصرّح بأن الشركة : تستوفي الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم، ودفتر الأعباء المتعلقة بالالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

..... حرر بـ في

(الختام والتوقيع)

- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

تسلم المديريّة الولائيّة للتجارة شهادة احترام الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف. وفي حالة الرفض، يبلغ المعنى بالرفض المعلل للملف في الآجال نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية حيازة مقر اجتماعي لائق ومستغل فعليا بعنوان دقيق ومجهز بوسائل الاتصال.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع بصفة جلية فوق مدخل مقرها، لافتة تحمل تسميتها وعنوانها ورقم الهاتف باللغة العربية وبلغة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت، عن طريق الملكية أو التأجير أو الامتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، وجود منشآت قاعدية للتخزين والتوزيع مناسبة ومهيأة وفقاً لطبيعة وحجم ومقتضيات تخزين وحماية للبضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاطات استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا تستوجب طبيعتها وحجمها وجود المنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشآت القاعدية للتخزين والتوزيع تتضمن تسمية الشركة ومجال نشاطها، باللغة العربية وبكتابية مقرئية.

يمكن أن يكون مقر الشركة وأماكن التخزين في مقر مشترك توفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه.

المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 7 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تتوفر، عن طريق الملكية أو الإيجار، على وسائل نقل مناسبة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية المنتوجات والبضائع المستوردة.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا يستدعي نشاطها استعمال وسائل نقل.

الملحق الثاني

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز نشاطات متخصصات تتنمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة إحترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلّمها مصالح المديريّة الولائيّة للتجارة المختصة إقليميا، بعد إيداع ملف من طرف مثل الشركة التجارية، يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء مصادقاً عليها،

- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،

- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

المادة 13 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تحوز التراخيص و/أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المؤهلة.

المادة 14 : تلزم الشركات التجارية المعنية بالإخطار الفوري لمصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، بكل إجراء يتخذه بلد المنشأ و/أو بلدان أخرى، يتعلق بتعديل أو تعليق أو استرجاع أو سحب، بسبب عيب في المنتوجات أو البضائع المستوردة.

المادة 15 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تقدم للمديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، برنامجا تقديريا سنويا للاستيراد.

كما يجب عليها تقديم الإحصائيات عن حالة المبيعات وكمية المخزونات إلى مصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، كل ستة (6) أشهر.

المادة 16 : تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة تسجيل اختلالات في تموين السوق.

المادة 17 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تصرّح بحيازة تمثيليات تجارية عن طريق سجلات تجارية ثانوية أو عقود تجارية مع متعاملين اقتصاديين لتمثيلها عبر التراب الوطني، حسب إمكانيات وحجم وطبيعة المنتوجات المستوردة.

المادة 18 : يجب على الشركات التجارية المعنية تقديم الضمان وتوفير خدمة ما بعد البيع. ويجب عليها أيضا ضمان توفير مستلزمات الصيانة والتصلیح ولوائحها أو تلتزم بإبرام اتفاقيات مع وكلاء معتمدين في الخدمات ما بعد البيع عبر التراب الوطني، حسب طبيعة المنتوجات المستوردة.

المادة 19 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تخطر، فورا، مصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا بتعديل في قانونها الأساسي.

المادة 20 : يجب على الشركة التجارية المعنية التقيد بالقانون والتنظيم المعمول بهما، وبأحكام دفتر الأعباء هذا.

ممثل الشركة (المكتب)
قرئ وصودق عليه

المادة 8 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوجات والبضائع المستوردة، لكي تتطابق المنتوجات المستوردة مع المواصفات التقنية أو التنظيمية والمعايير الجزائرية المعمول بها، أو في حالة انعدامها، يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية. وفي حالة غياب المعايير الدولية، تطبق معايير بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج.

المادة 9 : لا يمكن الشركات التجارية المعنية استيراد المنتوجات غير المسروقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها.

المادة 10 : تلتزم الشركات التجارية بالاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التتحقق من هوية الزبون وصلاحية قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبين في فاتورة البيع.

المادة 11 : يجب على الشركات التجارية المعنية احترام الالتزامات المرتبطة بحماية المستهلكين المتعلقة بما ي يأتي :

- نظافة المواد الغذائية وأمنها،
- سلامة المنتوجات ومطابقتها،
- الضمان والخدمة ما بعد البيع،
- إعلام المستهلك.

المادة 12 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم

وفي حالة الرفض، يبلغ المعني بالرفض المعدل للملف في الآجال نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية الاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحية قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 18-2018 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتتأكد من صلاحية رقم التعريف الجبائي المبين في فاتورة البيع قبل تحريرها.

المادة 6 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقاً لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتتم.

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام المنظمة للنشاط المعنوي، تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة اختلال في تموين السوق.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصودق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 95-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 280-19 المؤرخ في 21
صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019
والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتعددة
والفعلية الطاقوية وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141
(الفقرة 2 منه)،

الملحق الثالث

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتضمن التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء خاص.

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني الذي يحمل رموز نشاطات متجلسة تنتهي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلمها مصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليمياً إلى الشركات التجارية المعنية، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، الذي يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء هذا، مصادقاً عليه،
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد ونسخة من دفتر الأعباء المصادق عليه والخاص بممارسة النشاط المنظم المعنى. تسلم المديرية الولاية للتجارة شهادة احترام الشروط في غضون خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف.